



الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة الجنوب

قائمقامية جزين

بلدية جزين

٧٨٠٠٢٦ - ٧٨٠٠٢٧ - ٧٨٠٣٧٧ / ٧

تاريخ: ١٨/٩/٢٠٢٤

عدد: ٧٩٧

دفتر شروط لزوم بيع فضلة عقار رقم 4457 من منطقة جزين العقارية

البند الاول:

يطرح للبيع بالمزاد العلني كامل العقار رقم 4457 ملك بلدية جزين - عين مجدلين من منطقة جزين العقارية والمحتوي على قطعة ارض والبالغة مساحتها 384 م2 ثلاثمائة و أربعة و ثمانون متراً مربعاً وهي محصورة بأصحاب العقارات الملاصقة فقط.

البند الثاني:

يعلن عن المزايدة على موقع هيئة الشراء العام وفي الجريدة الرسمية قبل موعد المزايدة بواحد و عشرون يوم على الأقل.

البند الثالث:

يحدد السعر الأدنى للمزايدة ب 1.986.048.000 ل.ل. مليار و تسعمائة و ستة و ثمانون مليون و ثمانية و اربعون الف ليرة لبنانية وذلك حسب تخمين سعر المتر الصادر عن لجنة التخمين في وزارة المالية.

البند الرابع:

على راغب الدخول في هذه المزايدة أن:

1- ان يبرز ايصالا بثمان دفتر الشروط قيمته 10.000.000 ل.ل. فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية لا غير.

رئيس بلدية جزين - عين مجدلين
خليل جان حروفوش



الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة الجنوب

قائمقامية جزير

بلدية جزير

٧٨٠٠٢٦ - ٧٨٠٠٢٧ - ٧٨٠٣٧٧ / ٧

ومبلغ تأميننا لدخوله المزايدة قيمته 10% من السعر المقدم او ان يقدم كفالة مصرفية وللغاية نفسها بالقيمة نفسها تعتبر دفعة من ثمن الأرض لمن يفوز بالمزاد ويعاد المبلغ للخاسرين . ولا يجوز الاستعاضة عن الايصال المطلوب او الكفالة المصرفية المطلوبة بايصال او كفالة يعودان لمزايدة او مناقصة اخرى حتى ولو كان قد تقرر ارجاع القيمة.

ولا يقبل دفع التأمين يوم المزايدة نقدا الى لجنة المناقصات.

2- ان يبرز الوثائق القانونية التي تثبت اهليته للشراء كبطاقة الهوية او وكالة مع بطاقة هوية.

3- ان يختار له محل اقامة في مدينة جزير يبلغ فيه نتيجة المزايدة النهائية.

البند الخامس:

يمكن للأشخاص المعنويين الاشتراك في هذه المزايدة اذا كانت انظمة مؤسساتهم او شركاتهم تجيز لهم تملك الاراضي في لبنان وفي هذه الحالة يجب على ممثلي هذه المؤسسات او الشركات ان يكونوا مصحوبين بنسخة عن هذه الانظمة وبالوثائق اللازمة التي تخولهم حق الشراء لمصلحة المؤسسة او الشركة التي يمثلونها.

البند السادس:

لا يكتسب البيع الصيغة القطعية الا بعد المصادقة عليه من المراجع المختصة.

البند السابع:

بعد التصديق على البيع من المراجع المختصة وفقاً لاحكام البند الخامس اعلاه يكلف المزايد الاخير الذي رست عليه المزايدة دفع كامل بدل الشراء نقدا بعد حسم قيمة التأمين وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه التصديق على البيع في محل اقامته الجبري واذا تأخر عن





الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة الجنوب

قائمقامية جزين

بلدية جزين

٠٧ / ٧٨٠٣٧٧ - ٧٨٠٠٢٧ - ٧٨٠٠٢٦

الدفع يعتبر ناكلا عن الشراء وتصبح قيمة التأمين حقا مكتسبا للخزينة ويصار اعادة طرحه بالمزاد العلني مجددا.

البند الثامن:

ان رسوم التسجيل والتمغة وجميع مصارفات النشر ورسم الدلالة هي على عاتق المشتري.

البند التاسع:

لا يجوز التنازل عن العقار المشتري لشخص اخر الا بعد تسجيله في السجل العقاري على اسم المزايد الاخير المشتري.

البند العاشر:

على راغب الدخول في المزايدة ان يتحقق بنفسه وعلى مسؤوليته من حالة ووضعية العقار المطروح للبيع.

البند الحادي عشر:

على راغب الدخول في المزايدة ان يوقع على دفتر الشروط هذا وتوقيعه عليه يعتبر بمثابة تصريح منه بقبول كافة الشروط المدرجة اعلاه والتقيد باحكامها بدون اي تحفظ.

رئيس بلدية جزين - عين مجدلين

خليل جان حرفوش



عبدالله / ١٦٧
مستوفى %
هين معاملة لبلدية الجنوب بالتفويض
أمين السر العام
نقول لا بوضام

١٨ آذار ٢٠٢٤